

ويجوز مناجحة للمسلمين ليس كتابا عند الشريعة فلا يخلان عنده لتعارض الطرفين  
 بخلاف الكفر والاسلام فان الكفر لا يعارضه وان اسلم المتزوجان تزوجا بلا مشهور  
 او مع كون المرأة في عدة كما هو قوله مشقدين اي ذلك الزوج المذكور حال عن  
 الفغير المتزوجان اقر اعليه اي على ذلك الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله  
 وقال زفره هو عقد فاسد فيفرق القاضيه بينهما وما مع ابي حنيفة ره  
 في الاول ومع ل فر في الثاني وفرق خنزرجان محرمان اسما او اسلم  
 احدهما او ترافعا الي قاض طالبين حكم الاسلام وان رافع احدهما وابي الاخر  
 لا يفرق عنده ويعرف عندهما وتام الكلام في الكافة وفي اسلام زوج المرأة المجوسية  
 احراز عن الكتابة فلو اسلم زوجها لم يفرق بينهما لعمدة كتابها للمسلم ابتداء  
 فبالاولى بقاها و الاسلام امرأة الكافر ولو كونا يبايع عرض الاسلام على الاخر اسه  
 المجوسية او الكافر وعقدان فمعي وعنده لا يعرض الاسلام لانه تعرض به وقد  
 تركناه بعقد الذمة فان اسلم الاخر فمعي التي اسلمت بعد العرض او قبله لاسه  
 لزوجها المسلم كذلك والا اي وان لم يسلم الاخر فرق احدهما عن الآخر  
 وعقدان فمعي ره ينقطع الكفاح بالاسلام قبل المدخول وعرض ثلاث حيض بعد  
 وهو اي الفرفق طلاق ان ابى الزوج الكافر فعن الاسلام اي موطلاق في  
 الوجه الثاني عندهما خلا فالابي يوسف ره فلها تمام المهر ان ابى بعد الدخول  
 و لصفه ان ابى قبله على ما نص في الكافة ولا مهر لها ان ابى المرأة  
 اي هو ليس بطلاق في الوجه الاول عندهم لان الطلاق ليس اليها  
 واذا ابى كان الغرق من جهتها كما لم تده والمطوعة فلا مهر لها  
 الا للمطوعة فان لمهر المهر كما تده بالمدخول ثم هذا اذا اسلم زوجها  
 او امراته في دارنا وانا اذا اسلم بواو هي في دارهم من عن زوجها

السلم

Copyrighted material